الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **153168**
تاريخ الحكم: **15 جويلية 2019**

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعـــــي: و بن ح ء نائبته الأستاذة ز بو ،، مكتبها بر ، الطابق الرابع عدد شارع -تونس،

مـــن جـــهـــة،

والمدّعـــى عليـــه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة – تونس،

من جهـــة أخـــرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة ز ذ نيابة عـــن المـــدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 14 سبتمبر 2017 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 153168 طعنا بالإلغاء في الإجراء الحدودي "S17" المتّخذ في حق منوّبه والقاضي بتقييد حريته في التنقل بدون أي موجب ناعيا عليه خرق قواعد الإختصاص وخرق أحكام الفصول 24 و49 من الدســـتور الّتي كرّست الحقّ في التنقّل .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية في الردّ على عريضة الدعوى بتاريخ 27 ديسمبر 2017 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى أصلا بمقولة أنّ التحرّيات الأمنية أثبتت أنّ المدّعي عنصر سلفي تكفيري مصنّف خطير جدًا وتابع للتنظيم الإرهابي المسمى "أنصار الشريعة" وشارك في معظم الخيمات والملتقيات الدعوية الّتي تمّ تنظيمها بمدينة بن قردان من قبل العناصر السلفية التكفيرية بهدف إستقطاب الفئات الشبابية وتحفيزها على السفر إلى ليبيا وسوريا للقتال هناك. وترتيبًا على ذلك وفي إطار ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية الّتي تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة على المحافظة على النظام العام عملاً بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية تمّ إخضاع المعني بالأمر للإجراء القاضي بعرضه على الإستشارة قبل العبور في إطار الخطّة الوطنية الوقائية التي وقع ضبطها

للتصدّي للأعمال الإرهابية الّتي يتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل تلك العناصر التكفيرية سواء المتواجدة منها بالداخل أو بالخارج.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 ماي 2018 والّذي تمسّكت من خلاله بما ورد بعريضة الدعوى وخاصة بخرق الفصلين 24 و49 من الدستور مؤكّدة على أنّ القرار المطعون فيه تأسّس على شكوك وتخمينات لا يوجد بالملف ما ينهض دليلاً على صحّتها.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 مؤرخ في 7 جوان 2017.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة إ م في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي و لم تحضر الأستاذة ن بو وبلغها الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزارة الداخلية وبلغه الإستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019،

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة، مستوفية بذلك مقوّماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن مجتمعة لتداخلها واتّحاد القول فيها:

حيث تطعن نائبة المدّعي بالإلغاء في القرار الصادر في حقّ منوّبها والقاضي بإخضاعه للإجراء الأمني المعروف بـــ S17 ناعية عليه افتقاره لما يبرّره واقعًا وقانونًا .

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ التحرّيات الأمنية أثبتت أنّ المدّعي عنصـــر ســـلفي تكفيري مصنّف خطير جدًا وتابع للتنظيم الإرهابي المسمى "أنصار الشريعة" وشارك في معظـــم الخيمات والملتقيات الدعوية الّتي تمّ تنظيمها بمدينة بن قردان من قبل العناصر السلفية التكفيريـــة بهدف إستقطاب الفئات الشبابية وتحفيزها على السفر إلى ليبيا وسوريا للقتال هناك. وترتيبًا على ذلك وفي إطار ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية الّتي تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامـــل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة على المحافظة على النظام العام عملاً بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّـــق بضبط مشمولات وزارة الداخلية تمّ إخضاع المعني بالأمر للإجراء القاضي بعرضه على الإستشارة قبل العبور في إطار الخطّة الوطنية الوقائية التي وقع ضبطها للتصدّي للأعمال الإرهابية الّتي يـــتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل تلك العناصر التكفيرية سواء المتواجدة منها بالداخل أو بالخارج.

وحيث يقتضى الفصل 24 من الدستور أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المســـكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصية. ولكل ومواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته".

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكّفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها إنّ إرادة السلطة التأسيسية كانت واضحة في الدّلالة على أن سائر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور مضمونة وأن ضوابط ممارستها لا تحدّد إلاّ بقانون يكون في خدمة أغراض مدنية الدولة وديمقراطيتها وبهدف حماية حقوق الغير، أو تأمين مقتضيات الحفاظ على النظام العام مع مراعاة التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

وحيث يغدو تأصيل الجهة المدّعى عليها للإجراء الحدودي المتظلّم منه بناء على مقتضيات

الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية في غير طريقه من الناحية القانونية لكونه سندا ترتيبيا لا يرقى إلى مرتبة التشريع الذي يرتضيه الفصل 49 المشار إليه .

وحيث من جانب آخر اقتصرت الجهة المدّعى عليها على تبرير القرار المطعون فيه من الناحية الواقعية بما تعيبه على المدّعي كعنصر خطير من المشاركة في الخيمات الدعوية للتسفير إلى بؤر التوتر دون الإتيان بالمؤيدات ووسائل الإثبات التي تنهض حجة على صحّة مآخذها وهو ما يحول دون تمكين هذه المحكمة من الوقوف على صحة المآخذ التي دفعت بها في هذا الخصوص .

وحيث، والحال ما تقدّم بيانه يكون القرار المطعون فيه مفتقرا لسنده القانوني والواقعي وحريا بالإلغاء على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الخامسة برئـــاسة السيّد أ سـ الر وعضويّة المستشارين السيّد : الد و السيدة ر ء اللا

وتلـــي علنًـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ل ء

رئيـــس الدائـــــرة **القـــــاضية المقـــــرّرة**

أ سـ الر **إ م**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ